**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 37 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد**

* مجدي صالح عبد الرازق .

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/2/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في الشكوي رقم 1275 لسنة 2021 تفتيش فني علي الادارات القانونية ، وتقرير إتهام ضد: مجدي صالح عبدالرازق – رئيس القطاع القانوني بشركة أبو زعبل للصناعات الهندسية م/100 التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربي .

لأنه بتاريخ 31/12/2021 بوصفه السابق وبجهة عمله لم يؤد العمل المنوط به بدقة، وسلك مسلكا معيبا لايتفق والاحترام الواجب لوظيفته وذلك بأن :قام بتحرير محضر اصابة وكتابة أقوال منسوبة الي السيد/أحمد سعيد مصطفي يونس – بالرغم من عدم وجوده بمحل العمل في ذلك اليوم علي النحو الموضح تفصيلا بالإوراق .

وقد ارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحال المذكور قد ارتكب المخالفة الإدارية المنصوص عليها بالمادة 105 من لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والجهات التابعة لها الصادرة بقرار وزير الانتاج الحربي رقم 124 لسنة 1995 ,والمواد 21، 22، 23، 24 من قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973 ، وطلبت من النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية ضده.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2/3/2022 وتدوولت الدعوي بجلسات المحكمة علي النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة 23/3/2022 قدم المحال حافظتي مستندات طويتا على الاوراق المعلاة بغلافيهما ومذكرة دفاع طلب بختامها الحكم: أصليا: ببراءة المحال مما نسب اليه ، واحتياطيا: استعمال منتهي الرأفة. وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحال تأديبيا عما نسب إليه من مخالفة طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية بحسبانها دعوى تأديبية، فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما جاء ببلاغ نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي والعضو المنتدب المؤرخ في 20/6/2021 بشأن تحديد مسئولية المحال لقيامه بتحرير محضر إصابة عمل وكتابة أقوال منسوبة إلي المصاب / أحمد سعيد مصطفي يونس - فني صيانة ميكانيكية بالشركة - والتوقيع بدلا منه علي الرغم من كون الأخير بالعناية المركزة بمستشفي مدينة نصر للتأمين الصحي في تاريخ تحرير المحضر، علي أثر إصابته أثناء صيانته لونش المغناطيس بمنطقة الخردة بتاريخ 29/12/2020 نظرا لتحرك العربة العلوية مما أدي وقوع المذكور بين حامل الكابلات وجسم الونش فحدثت الاصابة وتم نقله علي الفور الي المستشفي ثم وافته المنية بتاريخ 4/1/2021 .

وباشرت إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية التحقيق في الاتهام المنسوب إلى المحال وانتهت إلى ثبوت المخالفة قبله، وتم العرض على لجنة الاعتراضات التي شاطرت محقق التفتيش الفني الرأي في المخالفة السالف ذكرها، ووافق وزير الدولة للإنتاج الحربي على مذكرة الإحالة للمحاكمة التأديبية ، وباشرت النيابة الادارية إجراءات المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57ق.ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60ق.ع - بجلسة 17/3/2018).

ومن حيث إن الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به وهو ما يقتضي منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحري الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحزر ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعاً نُصب عينيه ما يلزمه به القانون وتقضي به التعليمات المنظمة للعمل أو أدائه فإذا ركب الموظف متن الشطط وامتطى دابة الغفلة وأرخى للتهاون عنانه فخرج بركبه ودابته عن الحدود التي رسمها له المشرع والضوابط التي وضعتها الإدارة وعلق في جانبه مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة بما تقوم به مسئوليته التأديبية ويحق عليه الجزاء ولا يجديه نفعاً حسن نيته وسلامة طويته إذ أن الخطأ التأديبي كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال في واجبات الوظيفة وهما صنوان في الإخلال بها وذلك إدراكاً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد وهي الغاية المرجوة من كل من تقلد الوظيفة العامة وتدثر بدثارها. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23212 لسنة 63ق.ع بجلسة 15/2/2020).

ومن حيث إن الإعتراف سيد الأدلة وأن صدور الاعتراف دون إكراه أو قسر، يجيز التعويل عليه باعتباره دليلًا من أدلة الإثبات، وأن لقاضي الموضوع متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه أن يأخذ به في إدانة المعترف سواء أكان هذا الاعتراف صدر أمامه أو أثناء التحقيق مع المُحال للمحاكمة، سواء كان مصرًا على الاعتراف أو عدل عنه في محل القضاء أو في أحد مراحل التحقيق، باعتبار أن هذا من سلطة قاضى الموضوع وغير خاضع في تقديره لرقابة المحكمة الأعلى، وذلك بحسبان أنه من المسلمات القانونية أن الاعتراف سيد الأدلة، ومتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أى دليل آخر. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12801لسنة 61ق.ع بجلسة 22/2/2020).

وحيث أنه بشأن الاتهام الموجهة للمحال من قيامه بتحرير محضر إصابة للسيد /أحمد سعيد مصطفي يونس وهو من العاملين بالشركة وكتابة أقوال منسوبة إليه بالرغم من عدم وجوده بمحل العمل لإصابته أصابة بالغة أثناء العمل، فإن الثابت من أقوال المحال فى التحقيقات التى أجرتها معه إدارة التفتيش الفنى، ومما جاء بمذكرة دفاعه، أنه قد اعترف اعترافا واضحا لا لبس فيه أو غموض أو أدنى مظنة للتفسير أو التأويل بارتكابه لهذه المخالفة، فقد ذكر أنه قام يوم الخميس الموافق 31/12/2020 بعمل محضر تحقيق اداري للسيد / أحمد سعيد مصطفي نتيجة إلحاح كل من عضو النقابة بالشركة السيد/علي عيسي، والشاهد على الواقعة وزميل المصاب السيد/ ممدوح السيد أحمد سليمان نظرا لوقوع الاصابة يوم 29/12/2020 باعتباره آخر يوم عمل، ولعدم وجود متسع من الوقت لتكليف أحد أعضاء الادارة لسؤال المصاب بالمستشفي، وأن أحد المذكورين قام بالتوقيع على المحضر. وأضاف أنه قام بتحرير المحضر بحسن نية ورأفة بحال المصاب ولعدم ضياع حقوقه. وقد تأيد ذلك بما أكده كل من المذكورين بأقوال المحال وهما السيد/على السيد عيسى، فني تشغيل كمبيوتر وعضو بنقابة الشركة، والسيد/ممدوح السيد، ميكانيكى بقطاع الصلب وزميل المصاب والشاهد على وقوع الحادث، من وقوع الحادث يوم 29/12/2020 وأن السيد/ممدوح السيد لم يستطع الذهاب إلى القطاع القانونى إلا يوم الخميس 31/12/2020 لظروف العمل، وأن السيد/مجدى صالح رئيس القطاع القانونى (المحال) كان متواجدا فى هذا التاريخ، ونظرا للحالة الصحية الحرجة للمصاب ووجوده فى غرفة الإنعاش فى حالة غيبوبة بالمستشفى ولا يقدر على الإدلاء بأقواله، فقد قام المحال بتحرير المحضر نيابة عنه. وبذلك فإن المخالفة المنسوبة للمحال تكون ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا، لتشكل فى حقه ذنبا إداريا يستوجب مجازاته عنه تأديبيا.

ولا يغير من ثبوت ارتكاب المحال للمخالفة المنسوبة إليه، ما ذهب إليه من أن ارتكابه لهذه المخالفة كان بحسن نية، ذلك أن جسامة المخالفة التأديبية ترتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها، فلا تتساوى المخالفة القائمة على الغفلة وعدم التبصر مع تلك القائمة على العمد، ومجرد ثبوت أداء الموظف عمله باستخفاف أو عدم مبالاة وخروجه على واجب أداء العمل بدقة وأمانة يستوجب مساءلته – ولو حسنت نيته – ذلك أن الخطأ التأديبي لا يتطلب عنصر العمد وإنما يكفي لوقوعه أداء العمل باستخفاف أو إغفال أدائه على الوجه المطلوب. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1304 لسنة 45 بجلسة 24/11/2007).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بمجازاة المحال/ مجدي صالح عبد الرازق – بعقوبة الإنذار .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف